الامر ان ام لحوزه الاخت بالفرض والرد عند عدم بيت المال والحالات الاب المذكور
من زنا افتونا اثابكم الله الجنة الجواب والله الموفق بكرمه للصواب لجرورته لفظا نعم
لموالي الام نصف الميراث والى ما ذكر في السؤال لان الولد الزنا وان لمسه الرق
فالولا عليه لموالي الام لان نعمة الولا شاملة عليه وعلى اولاده كما ظاهر كلامهم
وبه صرح العلامة عبد الله باقشير في قلائده رحمه الله تعالى ولفظه بحروفه قاعده
ثبت الولا للمعتق ثم عصبته في العتيق وفروعه ان انتسبوا اليه وكذا باعتاق
ام من ابوه رقيق ومن جهل نسبه او كان من زنا الا في ولد حر اصل او من جهل رقه
على الاصح انتهى قلت وهو مقتضى كلامهم صريحا وتلويحا بدليل قولهم
لو لاعن لنفي ولده فولاؤه ظاهر لموالي امه ثم ان اكذب نفسه لحقه انتهى فاذا كان الولا
في المنفي باللعان ثابت لموالي الام مع وجود نكاح وفراش فكيف بمن هو من زنا
فمن باب اولى ثبوته لموالي امه في ولد الزنا ومن ثم قال في العباب وان فارقها
الزوج وولدته لفوق لاكثر من فراقه انتفى عنه والا فل الى الاكثر لحقه وولاؤه
في الصورتين لموالي الام مستقرا انه لا ينجر لمعتق الاب انتهى لفظا فتامل كلامه
فهو صحيح في ثبوته على ولد الزنا والمجهول النسب والى ذلك اشار ابن المقري
في روضه وقرره زكريا في شرحه وبين ذلك ايضاحا تعليلهم في انجرار الولا
لمعتق الاب اي في غير ولد الزنا والمجهول النسب حيث علل في ذلك
واللفظ للكفاية الامام نجم الدين ابن الرفعة فانه قال لان الولا فرع
النسب

النسب والنسب يعتبر بالاب وانما يثبت لموالي الام لعدم الولا من جهته فاذا
ثبت الولا من جهة الاب عاد الولا الى موضعه كولد الملاعنة يثبت الى الام فاذا
اعترف به الاب ثبت نسبه منه انتهى كلام الكفاية ومنها نقلت فاي وضوح
بعد هذا المنقول في ثبوت الولا لمعتق الام في مسئلة السؤال ولا احسب احداً
خالف في ذلك وربما يلتبس على من لا فهم عنده ولا تحقيق قول الاصحاب رضي الله عنهم
ولا ولا على ولد حر اصل لم يمسه الرق احد ابايه وامه عتيقة او باخذ بظاهر عبارة
الارشاد كاصله او معتق اصل لم يرق احد ابايه دونه فيجعل مسئلة السؤال من
هذا القبيل ويلتبس ذلك مراد الهم في مسئلتنا اذ بين كلام الاصحاب وبين مسئلة السؤال
بون ظاهر وفرق واضح لان ذلك منهم رضي الله عنهم في ولد حر معروف النسب
لم يمسه الرق ولا مس احد ابايه وان كانت امه عتيقة فهذا لا ولا عليه ومسئلة
السؤال لا يعرف له نسب رأساً وانما هو ولد زنا لا أب له فيثبت ولاه لموالي
امه كما هو واضح لا اشكال فيه فافهم ذلك موفقا وفقنا الله لفهم مدارك الفقه
وتحقيقه بمنه وكرمه امين اه قلت ادنى الاحوال انه لا ولا على ولد مجهول النسب
فقد استشكل على كلام صاحب العباب في مجهول النسب قلت المذكور في الانوار
ضعيف او مرجوح اذ في الروضة واصلها يرده بل راجعت كتب المذهب المبسوطة
والمختصرة فلم اره في ذلك سلفا ولا وجدت لكلامه مستندا وهو وان نقله المزجد
في تجريده فقد حذفه ولم ينص في عبابه وجزم به الشيخان رحمهما الله تعالى

Copyright © King Saud University